

في اللعان امر القاضي وتلقين كلماته والله اعلم
باب العدد
 التريض بنوعان العدة والاستبراء فالعدة
 اما بقية حياة **قلت** وانما تحب
 بعد وطى واستدخال منه والله اعلم
وهي في الحجة ثلاثة اوان كانت ذات
 اثنى وثلاثة اشهر ان لم تحض او ينس
 ومن فبارق قران فان لم تحض او ينس
 في شهر ونصف في الاظهر **وفي قول**
شهران وفي قول ثلاثة اشهر
 وانما عدة وفاة وان لم تنوط في الحيوة
 اربعة اشهر وعشرة ايام بليا ليا
 وللأمة شهران وخمسة ايام بليا ليا وكل
 ذلك في غير كامل فان كان بها حمل
 فيوضه **قلت** بشرط نسبه الي
 صاحب العدة ولو احملا لا يكفي بلعان
 وانفصال كلد حتى ياتي يومين اي بينهما
 دوزمنة اشهر ولو كان ميتا او تصفة
 عبر مصورة لغير القوابل انما اصل ادوي

والله اعلم **والاستبراء واجب** مستحب
فالواجب حنفة ان يتنقل من حرورية
 الي روق كالمسبة او من روق الحيرية
 كالمعقة وام الولد يموت سيدها او من
 روق الي روق كالمثارة والرهوية والموربة
 او يتجدد لسيدها حل وطها كالمطلعة
 مثل الدخول والمكاتبه بالنجب
 اولف برة كان يريد تزويجا فبستينها
 السيد قبله **والسحب** قد يكون في
 الامة كما اذا اشترى زوجته فيسحب
 له استبرادها وفي الحرة كان يموت ولد
 امراته من غير برة عن غير ولد ولا اب
 ولا جد فيسحب استبرادها **حقا**
 كونها حاملا باخ لام للتوفي في بروت ولا يعتبر
 في العدة اقصى الاجلين الا في ثلاث
 صور **احد** انها ان يطلق احدي نسايه
 ثم يموت قبل البيان **قلت**
 والصورة انهما دخولا بهما والطلاق بين
 فتعد كل واحدة بالاكث من عدة الوفاة